

وسائل الشيعة

[309] (عليه السلام) قال: لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق، ولا طهار إلا ما أريد به الطهار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (28663) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الطهار الواجب فقال: الذي يريد به الرجل الطهار بعينه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (1). ورواه الصدوق بإسناده عن عمار الساباطي مثله (2). (28664) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: روي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر أمه أنه ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحريم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 4 - باب ان المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الطهار حرمت عليه حتى يكفر. (28665) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(1) التهذيب 8: 9 / 27. 2 - الكافي 6: 158 / 26. (1) التهذيب 8: 11 / 34. (2) الفقيه 3: 345 / 1658. 3 - المقنع: 108. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 9 من هذه الابواب. الباب 4 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 153 / 3، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 2، وقطعة منه عن التهذيب في الحديث 8 من الباب 6 من هذه الابواب.
